

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إحداها لو قال له اقدفني فخذفه ففي وجوب الحد وجهان الأصح لا وقول الأكثرين لا يجب الثانية لو استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع كحد الزنى لو استوفاه أحد الرعية وفي وجه ضعيف يقع الموقع كما لو استقل المقتصم بقتل الجاني الثالثة ينشطر بالرق كما سبق وحقوق الآدمي لا تختلف قالوا لكن المذهب فيه حق الآدمي لمسائل منها أنه لا يستوفى إلا بطلبه بالاتفاق ويسقط بعفوه ويورث عنه ولو عفا عن الحد على مال ففي صحته وجهان قلت الصحيح أنه لا يستحق المال وإني أعلم فرع من التعريض في القذف أن يقول ما أنا بآبن إسكاف ولا قال يا قواد فليس صريحا في قذف زوجة المخاطب لكنه كناية ولو قال يا مؤاجر فليس بصريح في قذف المخاطب على الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابن إبراهيم المروزي عن شيخه التيمي هو صريح في قذفه بالتمكين من نفسه لاعتیاد الناس القذف به وقيل هو صريح من العامي فقط ولو رماه بحجر فقال من رمانی فأمره زانية فإن كان يعرف الرامي فقاذف وإلا فلا فصل الرمي بالزنى لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف فأما في